ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Altaerif Bialjabriat Altaeaqudia

Dr. Ibrahim Anter Fathi Al-Hayyani
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Alaa Dawood Salloum Sultan
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 14 Apr 2021
- Accepted 31 May 2021
- Available online 1 June 2023

Keywords:
- Contract.
- Contractual coercion.

Abstract: The principle in the contract is that it is voluntary, that is, it expresses freedom of choice in terms of daring and reluctance to conclude it. The will has the greatest role in forming the contract, and the individual is free to contract or not to contract. At work, there is another type of contract that is not done by choice, and these contracts are called forced contracts, in which the compulsion to contract emerges, meaning that the contractual relationship has moved from the stage of freedom in contracting to the stage of the imposed contract, and the content of these contracts is that the person finds himself forced to contract by virtue of the law. This is either to achieve a public interest by expropriating property for the public benefit through administrative procedures to achieve a public benefit in return for compensation paid to that person, or to achieve a special interest represented by the expropriation of individual property from the hands of its owner for the sake of another individual interest, when the two interests conflict and it appears that the other interest is the first to be taken care of. And consideration, and these applications that aim to achieve a public interest and a private interest are numerous and scattered in a number of laws, but they are united by one idea, which is the idea of compulsion to contract.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

التعريف بالجبرية التعاقدية

أ.د. ابراهيم عنتر فتحي الحياني
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

الباحثة آلاء داود سلوم
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤ / نيسان / ٢٠٢١
- القبول : ٣١ / ايار / ٢٠٢١
- النشر المباشر : ١ / حزيران /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- العقد.
- الجبرية التعاقدية.

الخلاصة: الأصل في العقد أنه إرادي, أي إنه يعبر عن حرية في الاختيار من حيث الإقدام والإحجام على إبرامه, فالإرادة لها الدور الاكبر في تكوين العقد, وإن الفرد حر في التعاقد أو عدم التعاقد, فإذا تعاقد فهو حر في اختيار الشخص المتعاقد, لكن تطور الحياة أظهر في العمل نوعاً آخر من العقود لا تتم بالاختيار وتسمى هذه العقود بالعقود الجبرية والتي يبرز فيها الإجبار على التعاقد, اي إن العلاقة التعاقدية انتقلت من مرحلة الحرية في التعاقد الى مرحلة العقد المفروض, ومضمون هذه العقود هو أن الشخص يجد نفسه مجبراً على التعاقد بحكم القانون, وذلك إما لتحقيق مصلحة عامة عن طريق نزع الملكية للمنفعة العامة بواسطة اجراءات ادارية لتحقيق نفع عام مقابل تعويض يدفع لذلك الشخص, أو تحقيق مصلحة خاصة تتمثل بنزع الملكية الفردية من يد صاحبها لأجل مصلحة فردية أخرى, وذلك عند تعارض المصلحتين وظهور أن المصلحة الاخرى هي الاولى بالعناية والاعتبار, وهذه التطبيقات التي تهدف الى تحقيق مصلحة عامة ومصلحة خاصة عديدة ومتناثرة في عدد من القوانين, لكن تجمعها فكرة واحدة, وهي فكرة الاجبار على التعاقد .

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين محمد **(صلى الله عليه وسلم)** وعلى آلة وصحبه وسلم أجمعين, أما بعد:

أولاً: مدخل تعريفي بالموضوع

إن العقد هو تصرف قانوني يقوم على الارادة لا يرتب القانون على الارادة أي آثر إلا إذا كانت هذه الارادة حرة واعية, أي غير معيبة بعيب من عيوب الرضا, وهذا العقد في الأصل هو ارادي من حيث الاقدام والاحجام على ابرامه أي إن للإرادة الدور الأكبر في تكوين العقد, لكن تطور الحياة أظهر نوعاً آخر من العقود وتسمى بالعقود الجبرية الذي يبرز فيها الاجبار على التعاقد .

ثانياً: اسباب اختيار الموضوع

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود الى عدة اسباب منها ما يرجع الى ما يثيره هذا الموضوع من مشاكل كبيرة من حيث وجوب الدفاع عن المصالح العليا للمجتمع, ومنها ما يرجع الى قله الدراسات المتخصصة في مفهوم الجبرية التعاقدية .

ثالثاً: مشكلة البحث

إن مسألة الجبرية التعاقدية ترتبط ارتباطاً بمشكلة الحرية التعاقدية ودور الإرادة في إبرام العقد, فهي مسألة شائكه وذلك لتعلقها بالإرادة والتي تعتبر جوهر التصرف القانوني عموماً, والعقد بصورة خاصة, فالعقد يقوم على مبدأ سلطان الارادة والذي يعني حرية الشخص في التعاقد وحريتها في عدم التعاقد, وعلى هذا فنتيجة عدم التكافؤ بين المتعاقدين من حيث ابرام العقد مما ادى الى وجود طرف ضعيف يذعن الرادة الطرف الاخر الذي يوجد في مركز سيادي, وبالتالي نكون بصدد مراكز واقعية مفروضة على الطرف الضعيف تتطلب التدخل لإعادة التوازن في الرابطة العقدية .

رابعاً: منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث على الاسلوب التحليلي والمقارن للنصوص القانونية من خلال بيان موقف القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل, والقانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦), وقانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة (١٩٥١) .

خامساً: هيكل البحث

لقد تم تقسيم البحث الى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول الى تعريف الجبرية التعاقدية وأنواعها, أما في المطلب الثاني فتطرقنا الى تمييز الجبرية التعاقدية عما يشتبه بها .

المبحث الأول

التعريف بالجبرية التعاقدية

إن المهمة الرئيسية عند التعريف بأي شيء تقتضي البحث عن الصنف الذي ينتمي إليه هذا الشيء, ومن ثم تحديد ما يميزه عن غيره من العناصر, فلكل شيء جوهر يستقل به عن غيره, وإن بيان ماهية الشيء تستوجب تحديد هذا الجوهر .

وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الجبرية التعاقدية وأنواعها .

المطلب الثاني: تمييز الجبرية التعاقدية عما يشتبه بها .

المطلب الأول / تعريف الجبرية التعاقدية وأنواعها

العقد هو المصدر الأول للالتزام والأهم من بين مصادر الالتزام الأخرى, حيث يشكل الجزء الأكبر من القواعد العامة للالتزام, والأصل فيه أن يكون إرادياً أي يعبر عن حرية الاختيار من حيث إبرامه, إلا أن هناك أنواعاً أخرى من العقود لا تتم بمقتضى الاختيار وتسمى هذه العقود بالعقود الجبرية, فلكي يتم تحديد المقصود بالجبرية التعاقدية وبيان أنواعها سنقسم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الجبرية التعاقدية .

الفرع الثاني: أنواع الجبرية التعاقدية .

الفرع الأول / تعريف الجبرية التعاقدية

أولاً: تعريف الجبرية التعاقدية لغةً

الجبرية لغةً: الجبرية من الإجبار, والإجبار اسم مشق من جْبَرَ يجبر, جبراً وجبوراً وجبارة, فهو جابر, والمفعول مجبور للمعتدي[١], والإجبار ايضاً يعني القهر والإكراه, فيقال اجبرته على كذا حملته عليه قهراً وغلبته فهو مجبر, وفي لغة بني تميم وكثير من اهل الحجاز جبرته جبراً وجبوراً, جبرته واجبرته لغتان جيدتان, وجبرته على الامر واجبرته[٢].

اما العقد لغةً: العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق وإليه ترجع فروع الباب كلها, والعقد مشتق من عقده, يعقده, عقداً, ويستعمل اسماً فيجمع على عقود[٣].

والعقد في اللغة له معانٍ كثيرة فقد يأتي بمعنى الربط والشد والتوثيق والاحكام والقوة والجمع بين الشيئيين, وعقدت البناء بالجص الزمته, وعقد التاج فوق رأسه واعقده, عصبه به[٤].

نلاحظ مما سبق إن العقد في اللغة وإن تعددت معانيه فهي متقاربة بعضها مع بعض, وتتفق على معنى واحد حول ربط وتوثيق الأشياء بعضها ببعض .

ثانياً: تعريف الجبرية التعاقدية اصطلاحاً

من أجل تعريف الجبرية التعاقدية اصطلاحاً لابد لنا أن نعرف الجبرية التعاقدية في اصطلاح الفقه الاسلامي وفي اصطلاح الفقه القانوني وعلى النحو الآتي:

---

[١] محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي, مختار الصحاح,ج٢, مكتبة لبنان, ١٩٨٦, ص٤٠٨

[٢] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الملقب بأبن منظور, لسان العرب, المجلد الاول, دار صادر, بيروت, بدون سنة نشر, ص٣٧٠ .

[٣] أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا, معجم مقاييس اللغة, ط٣, دار الجبل, بيروت- لبنان, ١٩٩٩م, ص٨٦ .

[٤] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الملقب بأبن منظور, لسان العرب, ج٣, المصدر السابق, ص٢٩٦ .

١-تعريف الجبرية التعاقدية في اصطلاح الفقه الاسلامي

عند مراجعتنا لكتب الفقه الاسلامي لم نجد تعريفاً للجبرية التعاقدية, أما بالنسبة للإجبار فأن مصطلح الإجبار يرد في كثير من أبواب الفقه , كالإجبار على الزواج, والإجبار في القسمة, والإجبار في حقوق الجوار, والإجبار على كرى النهر, والإجبار على الشركة, والإجبار على الشفعة, والإجبار على الوفاء بالدين, والإجبار على النكاح, والإجبار على تولي القضاء, والإجبار على تولي الخصومة, والإجبار على الزكاة, والإجبار على عمارة المشترك من دار او جدار, وغير ذلك, واما العقد فأنهم لم يفردوا باباً مستقلاً له, انما ذكروه في معرض حديثهم عن العقود ومنها عقد البيع, او عقد الإجارة او عقد النكاح, وغيرها من عقود المعاوضات .

فالعقد في الفقه الاسلامي له معنيان معنى عام ومعنى خاص[١], فالمعنى العام هو الأقرب الى المعنى اللغوي, والشائع عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فهو كل ما عزم المرء على فعله سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف والإبراء والطلاق واليمين, أم احتاج الى إرادتين في انشائه كالبيع والإيجار والتوكيل والرهن[٢], وعرف أيضاً بأنه ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو او يعقده على غيره فعله على وجه الزامه إياه[٣].

أما الحنفية فأنهم لا يطلقون كلمة **(العقد)** إلا على التصرف الذي يكون بين طرفيه وتنشأ عنه التزامات تقوم بينهما[٤].

أما المعنى الخاص فقد عرف العقد رأياً فقهياً بأنه تعلق كلام أحد المتعاقدين بالأخر شرعاً على وجه يظهر أثره في محله[٥], أو بمعنى آخر هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله[٦].

---

[١] نقلاً عن د. احمد عرفة احمد يوسف, التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة, دار التعليم الجامعي, الاسكندرية, ٢٠٢٠, ص١٦ .

[٢] أ.د. وهبة الزحيلي, الفقه الاسلامي وادلته, ج٩, ط٦, دار الفكر, دمشق, ٢٠٠٨, ص٨٤ .

[٣] د. فتح الله اكثم تفاحة, نظرية الرجوع في العقود والتصرفات في الفقه الاسلامي, ط١, الجنادرية للنشر والتوزيع, بدون مكان نشر, ٢٠١١, ص١٢ .

[٤] نقلاً عن د. عبداللطيف محمد عامر, نظريات الفقه الاسلامي, نظرية الحق, نظرية العقد, بدون دار نشر, بدون مكان نشر, ٢٠٠٦, ص٦٤ .

[٥] د. فتحي الدريني, النظريات الفقهية, ط٤, منشورات جامعة دمشق, ١٩٩٦, ص٢٥١ .

[٦] د. أحمد محمود الشافعي, د. رمضان علي السيد الشرنباصي, د. جابر عبدالهادي سالم الشافعي, المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ونظرياته العامة, منشورات الحلبي الحقوقية, بدون سنة نشر, ص٣١٥ . .

فبناءً على ما سبق نجد إن المعنى الأول يشترط حتى يكون هناك عقد أن يتوافر اجتماع إرادتين, وعلى هذا فالتصرف الانفرادي والإرادة المنفردة لا يوجد معهما عقد, أما المعنى الثاني فإن مدلول العقد أعم وأشمل, لأنه ينظم التصرفات الصادرة من إرادتين ويشمل التصرفات الصادرة من إرادة واحدة .

فيمكننا ان نعرف العقد بأنه كل حكم شرعي سواء كان صادراً من طرف واحد او من طرفين متبادلين .

٢- تعريف الجبرية التعاقدية في اصطلاح الفقه القانوني

اما بالنسبة لفقهاء القانون فلم يعرفوا الجبرية التعاقدية, وإنما عرفوا العقد فقط, فالعقد هو تلاقي إرادتين أو أكثر على ترتيب آثار قانونية سواء كانت هذه الآثار هي إنشاء التزام او نقله او تعديله او إنهاؤه[١].

وعرف ايضاً بأنه توافق إرادتين على إنشاء التزام, كعقد البيع يتفق فيه البائع والمشتري على إنشاء التزامات, منها ما هو في جانب البائع كالإلتزام بنقل الملكية والالتزام بضمان المبيع, ومنها ما هو من جانب المشتري كالالتزام بدفع الثمن والمصاريف [٢], وعرف ايضاً بأنه توافق ارادتين على إنشاء التزام او على نقله[٣].

فبناءً على ما سبق يمكننا أن نعرف الجبرية التعاقدية او الإجبار على التعاقد بأنها حمل الأفراد على التعاقد وجبرهم عليه من قبل المشرع او سلطة عامة اخرى من اجل إنشاء رابطة قانونية تعاقدية, وذلك لحماية الطرف الضعيف, وحماية المصلحة العامة , او بعبارة اخرى: هو حمل الافراد على التعاقد وجبرهم عليه بقوة القانون وذلك لاعتبارات يرى المشرع إنها أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة .

ثالثاً: تعريف الجبرية التعاقدية في التشريع العراقي والتشريعات محل المقارنة

من أجل تعريف الجبرية التعاقدية في التشريعات لابد لنا من تعريف الجبرية التعاقدية في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١), والقانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦), وكذلك قانون المعاملات الاماراتي رقم (٥) لسنة (١٩٨٥), أما بالنسبة للتشريع العراقي فعند مراجعتنا للقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) لم نجد نصاً تشريعياً يضع تعريفاً للجبرية التعاقدية, وهذا الأمر بديهي لأن وضع التعاريف من عمل الفقه وليس من اختصاص المشرع, وإنما عرف العقد فقط في نص

---

[١] د. محمد لبيب شنب, د. أسامة ابو الحسن مجاهد, الوجيز في مصادر الالتزام, بدون دار نشر, ٢٠١٤, ص٣.

[٢] د. عبدالرزاق احمد السنهوري, موسوعة العقود, ج١, نظرية العقد, دار مصر للنشر والتوزيع, ٢٠٢٠, ص٢٨.

[٣] د. عبدالقادر الفار, مصادر الالتزام, مصادر الحق الشخصي في القانون المدني, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٦, ص٢٧ .

المادة (٧٣) والتي تنص على: **(العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه)** .

وعند إطلاعنا على القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦) لم نجد ايضاً تعريف للجبرية التعاقدية, فالمشرع الاردني عرف العقد فقط في نص المادة (٨٧) على إنه: **(ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت أثر في المعقود عليه, ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للأخر)** .

أما بالنسبة للقانون الإماراتي فعند مراجعتنا لقانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة (١٩٨٥) لم نجد ايضاً تعريفاً للجبرية التعاقدية, فالمشرع الاماراتي عرف ايضاً العقد فقط في نص المادة (١٢٥) على انه **(ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الأخر على وجه يثبت أثر في المعقود عليه, ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للأخر ويجوز ان تتطابق اكثر من ارادتين على احداث الاثر القانوني)** .

فبناءً على ما سبق يتبين لنا إن المشرع العراقي وكذلك المشرع الأردني والاماراتي لم يعرفوا الجبرية التعاقدية, وعلى الرغم من ذلك فأن هذا لا يعني إن المشرع العراقي لا يعرف الجبرية التعاقدية, وإن كان يخلو من نص صريح يبين معنى الجبرية التعاقدية, إلا أن المشرع العراقي قد بين معناها من خلال التطبيقات الواردة في نصوص متناثرة في قوانين مختلفة والذي سنتناولها في الفصل القادم .

لذلك نقترح على المشرع العراقي أن يضع نصاً يعالج فيه مسألة الجبرية التعاقدية, وذلك ضمن النظرية العامة للعقد في القانون المدني .

فبعد أن عرفنا تعريف الجبرية التعاقدية أو الإجبار على التعاقد لابد من معرفة هل الجبرية التعاقدية على نوع واحد أم هناك أنواع مختلفة للجبرية التعاقدية؟ وهذا ما سنتناوله في الفرع القادم.

الفرع الثاني / أنواع الجبرية التعاقدية

إن الإجبار القانوني أو الجبرية التعاقدية لا تأتي على درجة واحدة من حيث التأثير على الإرادة, فهناك نوع من الإجبار القانوني يؤثر على الإرادة ولكن من دون فرض التعاقد مباشرةً, إذ يبقى للفرد حرية رفض التعاقد مقابل توقيع جزاء عليه, ويسمى هذا النوع من الإجبار بالإجبار القانوني غير المباشر بالتعاقد .

وهناك نوع آخر من الإجبار القانوني بالتعاقد يكون أكثر تأثيراً وخطراً على الإرادة, وفيه يكاد ينتفي دور الإرادة, ولا يبقى للفرد خيار آخر سوى التعاقد جبراً, ويسمى هذا النوع من الإجبار بالإجبار المباشر بالتعاقد, وهذا ما سنبينه فيما يأتي:

أولاً: الإجبار القانوني غير المباشر بالتعاقد

يأتي الإجبار القانوني غير المباشر بالتعاقد حيث يؤثر القانون على الإرادة من دون فرض التعاقد مباشرةً, وذلك عن طريق تخيير الفرد بين التعاقد وعدم التعاقد مقابل توقيع جزاء عليه, ومن ثم تبقى للفرد حرية الاختيار بين التعاقد أو عدم التعاقد, مما يكون الإجبار في هذه الحالة غير مباشر[١].

ففكرة الاجبار القانوني على التعاقد تقوم على أساس الإبقاء على دور للإرادة يتمثل في حرية رفض التعاقد وأن أدى الأمر الى توقيع جزاء, فالإرادة هنا وإن بدأ أنها امتلكت حرية الاختيار إلا أنه في الواقع اختيار بين أمرين كلاهما مر, اختارت أخف الضررين, فأما التعاقد وأما توقيع الجزاء[٢], لكن الأمر لا يصل الى حد فرض العلاقة التعاقدية, وذلك بما يتسق مع الأساس المبني عليه هذا الإجبار وفلسفته والحكمة منه, بإعتباره أداة حتمية في ظل وضع نظام اجتماعي يبدو فيه الالتزام الذي قبله الفرد بإرادته خير اساس للنظام القانوني[٣] .

صحيح إن السلطة العامة لم تعد تترك للأفراد مهمة إبرام العقود على حريتهم, فهي تأمر بإبرام العقود وتقرن هذا الأمر بجزاءات ليس لها مع ذلك مفعول كامل, ولكن في الواقع ان عدم شدة وطأة هذا التدخل هي التي تضفي على هذه الأداة قيمتها التشريعية[٤], وذلك عن طريق الاحتفاظ للإرادة بقدر من الحرية من دون اللجوء لفكرة الإجبار المباشر الذي يصادر تلك الحرية مرة واحدة, فالحكمة اذن تقتضي أن يبدأ الإجبار القانوني بالتدرج[٥] .

فيتبين لنا من خلال ذلك إن الإجبار القانوني غير المباشر بالتعاقد يرمي الى حمل الافراد على التعاقد عن طريق التهديد القانوني بفرض العلاقة التعاقدية, من دون أن يصل الى حد فرض العلاقة التعاقدية, وإن أدى هذا الأمر الى توقيع جزاء في حالة رفض التعاقد .

---

[١] رضوان السيد راشد, الاجبار على التعاقد, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٩٨, ص٢٢٢ .

[٢] رضوان السيد راشد, الاجبار على التعاقد, المصدر نفسه, ص٢٣٦ .

[٣] د. جلال علي العدوي, الاجبار القانوني على المعاوضة, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق, جامعة الاسكندرية, ١٩٦٥, ص١٤٣ .

[٤] د. جلال العدوي, الاجبار القانوني على المعاوضة, المصدر نفسه, ص١٤٣ .

[٥] رضوان السيد راشد, الاجبار على التعاقد, المصدر السابق, ص٢٣٧ .

ومن أبرز الأمثلة على هذا الإجبار الذي لا يصل الى حد فرض العلاقة التعاقدية على ان يستعاض عنه بجزاء ولو كان هذا الجزاء جنائياً, نذكر على سبيل المثال ما جاء في المادة (١٦) من قانون ايجار العقار رقم (٨٧) لسنة (١٩٧٩) المعدل بالقانون رقم (٥٦) لسنة (٢٠٠٠) والتي تنص على **(يجوز لمن نقل من العاملين في الدولة أو لدى الاشخاص المعنوية العامة أو نسب للعمل في مدينة آخرى أن يشغل المسكن الذي كان يشغله سلفه بشروط عقد الايجار السابق نفسها طبقاً لأحكام هذا القانون على أن يتحمل الأجرة من تاريخ إخلاء المأجور فعلاً)** .

وكذلك المادة (٧) من قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المصري رقم (٤٩) لسنة (١٩٧٧) المعدل التي جاء فيها **(للعامل المنقول الى بلد بدلاً من عامل آخر في ذات جهة العمل حق الأولوية على غيره في استئجار المسكن الذي كان يشغله هذا العامل)**[١].

فيرى جانب من الفقه المصري إن المالك يستطيع رفض التأجير للعامل مقابل تحمل الجزاء, ففي هذه الحالة نكون بصدد تهديد بالجزاء من دون فرض العقد, مما يتوفر الاجبار القانوني غير المباشر بالتعاقد, نظراً لوجود قدر من الحرية يمكن معه عدم التعاقد, وأن وقع جزاء[٢].

فالإجبار القانوني غير المباشر بالتعاقد يبدو أكثر وضوحاً في القانون الفرنسي, فقد أخضع المشرع الفرنسي رفض تجديد عقد الايجار لدفع تعويض الاستحقاق, فأنه بذلك يجبر الشخص على التعاقد لتجديد العقد الموجود, والإجبار في هذه الحالة يكون غير مباشراً, نظراً لتوفر حرية المالك ازاء رفض التعاقد مقابل دفع تعويض الاستحقاق[٣].

ففي قانون الايجارات التجارية في فرنسا إن العقد يتجدد تلقائياً إذا لم يعلن المؤجر رغبته في إنهاء الرابطة العقدية, ومع ذلك فأن المؤجر من النادر جداً يعلن رغبته في إنهاء العقد لأن القانون الفرنسي الصادر سنة (١٩٥٣) يلزم المؤجر الذي يرفض التجديد بدفع تعويضات باهضه عن الاضرار التي تلحق بالمستأجر من جراء رفض التجديد, حيث إن المستأجر لا يستحق قيمة المؤسسة التجارية وحسب

---

[١] للشرح في هذا النص انظر: د. وجدي عبدالواحد, الاجبار القانوني على انشاء الرابطة العقدية في تشريعات ايجار الأماكن, بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد, العدد الثالث والسبعون, السنة الثالثة والسبعون, مطبعة كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠٠٣, ص٧٦ .

[٢] رضوان السيد راشد, الاجبار على التعاقد, المصدر السابق, ص٢٣٨ .

[٣] جيروم هوييه, اشراف جاك غستان وترجمة منصور القاضي, المطول في القانون المدني, العقود الرئيسة الخاصة, المجلد الثاني, ط١, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت – لبنان, ٢٠٠٣, ص٨٣٨.

وانما مصاريف الانتقال والاستقرار مجدداً ورسوم النقل....., بحيث ان هذا التعويض يجب ان يساوي الضرر الذي سببه عدم التجديد, ويسمى هذا التعويض, تعويض نزع اليد[١].

وتجدر الاشارة هنا إن التعويض لا يكون موجباً إذا كان رفض التجديد مسوغاً بتقصير المستأجر, هذا التقصير الذي اتاح فسخ العقد, بحيث إذا كان هناك مسوغ قانوني يجوز للمالك إن يرفض التجديد من دون إن يلزم التعويض[٢].

يتضح لنا مما تقدم أن الفرد له حرية في التعاقد او عدم التعاقد مقابل توقيع جزاء, وهذا يعني إن الإرادة في هذه الحالة لا تزال لها دورها الرئيسي في تكوين العقد من عدمه .

ثانياً: الإجبار القانوني المباشر بالتعاقد

يعد الإجبار القانوني المباشر بالتعاقد أكثر تأثيراً وخطراً على الإرادة, فهو لا يترك مجال للفرد بالتعاقد او عدم التعاقد مقابل تحمل الجزاء, إنما يلزم الفرد بالتعاقد من دون أي خيار آخر, وفي هذه الحالة يكاد أن يختفي دور الإرادة[٣] , وهو ما يعرف بالإرادة الجبرية او المفروضة, أو ما يسميه جانب من الفقه بالعقد الاضطراري او العقد الجبري او العقد الإلزامي او العقد المفروض, ويطلق عليه ايضاً العلاقة التعاقدية التي يكون أصلها القانون[٤], ويسميه رأي فقهي آخر بالإجبار القانوني في إنشاء الرابطة العقدية على أساس إن هناك فرضاً وقيداً على الإرادة لا تستطيع أن تلعب دورها في إبرام العقد[٥] .

وبذلك يتضح أن العقد الجبري او الإجبار المباشر على التعاقد هو الذي لا تقوم به الإرادة إلا بدور ضئيل جداً, لأنه يلزمها بالتعاقد, وهذا ما يبدو بوضوح حينما يفرض المشرع او أي سلطة أخرى على فرد او أي عدد من الافراد إبرام عقد من شأنه إنشاء رابطة قانونية وإلا وجد نفسه قد أجبر على الارتباط بالطرق القانونية[٦].

---

[١] الآن بينابنت, ترجمة منصور القاضي ومراجعة د. فيصل كلثوم, القانون المدني, العقود الخاصة المدنية والتجارية, ط١, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت–لبنان, ٢٠٠٤, ص٣١٩ .

[٢] الآن بينابنت, المصدر نفسه, ص٣١٩ .

[٣] رضوان السيد راشد, الاجبار على التعاقد, المصدر السابق, ص٢٢٢ .

[٤] جاك غستان, ترجمة منصور القاضي, مراجعة د. فيصل كلثوم, المطول في القانون المدني, تكوين العقد, الجزء الاول, الطبعة الثانية, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت– لبنان, ٢٠٠٨, ص١٥٩ .

[٤] سعيد عبدالسلام, الاجبار القانوني على التعاقد, بحث منشور في مجلة المحاماة, العددين الثالث والرابع, مصر, ١٩٨٨, ص٧٦ .

[٦] رضوان السيد راشد, الاجبار على التعاقد, المصدر السابق, ص٢٤٣ .

ففي هذه الحالة ينشأ العقد دون حاجة الى أن يعبر المتعاقد عن إرادته في قبول التعاقد , بل قد ينشأ رغماً عن إرادته ورضاه, فمصدر الرابطة العقدية هنا ليست الإرادة المنفردة, بل القانون ذاته[١].

يتضح لنا مما سبق انه في حالة الإجبار القانوني المباشر بالتعاقد يتلاشى دور الإرادة الى حد كبير, اي إن مصدر العلاقة العقدية القانون ذاته وليس الإرادة المنفردة, حيث إن المتعاقد يجبر على التعاقد من دون أي خيار آخر .

ومن أبرز الميادين التي يتحقق فيها الإجبار القانوني المباشر بالتعاقد, التأمين الالزامي من حوادث السيارات[٢], وكذلك عندما تجبر الدولة بعض الافراد على بيع ما لديهم من سلع بسعر ملزم, وفي حالة استيلاء الدولة على بعض المنتجات الزراعية مقابل سعر محدد سلفاً[٣].

ومن الأمثلة على ذلك في القانون العراقي أيضاً قانون إيجار العقار رقم (٧٨) لسنة (١٩٧٩) المعدل بالقانون رقم (٥٦) لسنة (٢٠٠٠)[٤] والتي ينص على إنه (١- **لا يجوز المالك أو الشريك الذي يشغل العقار اذا بيع قضاءً او بواسطة أية جهة مختصة اخرى على تخليته إذا رغب في الاستمرار على شغله بصفة مستأجر وفق احكام هذا القانون ما لم يكن شريكاً في العقار المشغول وطلب إزالة شيوعه, إلا إذا وافق المالك الجديد على استمرار اشغاله للعقار المبيع بصفة مستأجر) .**

يتضح لنا من النص اعلاه أن هناك علاقة قانونية إيجاريه, وهذه العلاقة نشأت عن طريق نص القانون فيجد المالك نفسه مستأجراً لملكه, فلولا وجود هذا النص القانوني لكان المالك شاغلاً للعين وبدون سند ويتعرض تبعاً لذلك لطرده, وهو ما يتحقق في حالة المالك المنزوعة ملكية عقاره لصالح دائنيه لاقتضاء حقوقهم من ثمنه .

أما المشرع المصري فقد نص في الفقرة الأولى من المدة السادسة من قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر رقم (٤٩) لسنة (١٩٧٧) المعدل على أنه (**يعد في حكم المستأجر.... المالك المنزوعة ملكيته بالنسبة الى ما يشغله من هذا العقار) .**

---

[١] عبدالرحمن عبدالرزاق داوود الطحان, العقد في ظل النظام الاشتراكي محاولة لتغليب صفة العلاقة القانونية على صفة العلاقة العقدية, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٨٢, ص٢٨٥ .

[٢] د. عصمت عبدالمجيد بكر, فكرة الالزام القانوني بالتعاقد وتطبيقاتها في القانون العراقي, بحث منشور في مجلة القانون المقارن, العدد الثالث عشر, السنة التاسعة, بغداد, ١٩٨١, ص١٧٨ .

[٣] د. شمس الدين الوكيل, الموجز في المدخل لدراسة القانون, القاعدة القانونية, النظرية العامة للحق, الطبعة الاولى, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٦٥, ص٤٣٥ .

[٤] نص المادة (١٥) الفقرة الاولى, من قانون ايجار العقار العراقي رقم (٧٨) لسنة (١٩٧٩) المعدل .

أما في القانون الفرنسي فقد الزمت المادة (٥٤) من القانون الصادر في (١/ايلول/١٩٤٨) المؤجر بعدم الامتناع عن تأجير داره لشخص ما بسبب كثرة عدد اولاده وفي حالة رفض التأجير للسبب المذكور يجبر على التعاقد مع طالب التأجير لمدة ثلاث سنوات[١], اي يصار الى التنفيذ العيني فيكون المؤجر مخير بين أمرين اما أن يتعاقد, وأما أن يجد نفسه مقحماً بالرابطة العقدية بقوة القانون, مما نكون أمام إجبار قانوني مباشر بالتعاقد الذي يجبر الفرد على التعاقد من دون اي خيار اخر .

ومن هذا يتبين إن الشخص ملزم قانوناً بالتعاقد من دون خيار آخر، بحيث لا يمكنه رفض التعاقد مقابل تحمل التعويض، كما في حالة الإلزام القانوني غير المباشر بالتعاقد. ولهذا اختلف الفقه بشأن تكييف هذه الحالات، فذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها عقود وذهب جانب آخر إلى إنكار صفة العقد عليها، وهناك من ذهب إلى اتخاذ موقف وسط بين الإتجاهين، على نحو ما سوف نبينه لاحقاً .

وخلاصة ما تقدم يتضح لنا إن المشرع العراقي لم يضمن نص في القانون المدني يبين أنواع الجبرية او الإجبار القانوني على التعاقد لذلك ندعو المشرع العراقي الى تضمين نص في القانون المدني يبين فيه أنواع الإجبار القانوني على التعاقد ويكون النص كالآتي(**الإجبار القانوني بالتعاقد على نوعين, إجبار قانوني غير مباشر فهو يؤثر على الإرادة من دون فرض التعاقد مباشرةً, فيبقى للفرد حرية رفض التعاقد مقابل توقيع جزاء عليه, وإجبار قانوني غير مباشر فهو أكثر تأثيراً وخطراً على الإرادة, وفيه يكاد أن ينتفي دور الإرادة, ولا يبقى للفرد حرية في عدم التعاقد)** .

المطلب الثاني / تمييز الجبرية التعاقدية عما يشتبه بها

إن للجبرية التعاقدية خصوصية تتميز بها عن غيرها من المفاهيم التي قد تشتبه بها, ولإحاطة بما تقدم سنقسم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التمييز بين الإجبار القانوني بالتعاقد والإكراه .

الفرع الثاني: التمييز بين الإجبار الواقعي على التعاقد والإجبار القانوني على التعاقد .

الفرع الأول / التمييز ما بين الإجبار القانوني بالتعاقد والإكراه

إن التمييز بين الإجبار القانوني بالتعاقد والإكراه يتوجب علينا أولاً أن نعرف الإكراه في الفقه الاسلامي, ثم ننتقل الى تعريفه في الفقه القانوني, ثم التعريف التشريعي, فالإكراه معروف في الشريعة

---

[١] نقلاً عن عبدالفتاح محمد حجازي, ازمة العقد, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٩٩, ص٢٣٧.

الاسلامية, فقد عرفه الحنفية بأنه **(فعل يفعله المرء بغيره, فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره)**[١], وعرفه المالكية بأنه **(حد الاكراه ما فعل بالإنسان, ما يضره او يؤلمه)**[٢] .

أما الشافعية فقد عرفوا الاكراه بأنه **(الإلجاء الى فعل الشيء قهراً)**[٣], اما بالنسبة للحنابلة فقد عرفوه بأنه **(الحمل على ما اكره عليه من غير اختيار)**[٤].

أما في الفقه القانوني فقد عُرف الاكراه بأنه ضغط غير مشروع على ارادة الشخص يولد في نفسه رهبة تحمله على التعاقد كي يتفادى نتائج التهديد الذي يقع عليه[٥], وعرفه جانب آخر بأنه اجبار الشخص بغير حق على ان يبرم عقداً من دون رضاه[٦], وعرفه اخرون انه ضغط يقع على شخص بغير حق فيبعث في نفسه خوفاً او رهبة فيحمله على التعاقد دون رضاء[٧] .

وفي الجانب التشريعي نجد أن المشرع العراقي قد عرف الإكراه في المادة **(١/١١٢)** من القانون المدني العراقي رقم **(٤٠)** لسنة **(١٩٥١)** بأنه (هو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملاً دون رضاه), تقابلها المادة **(١٣٥)** من القانون المدني الاردني رقم **(٤٣)** لسنة **(١٩٧٩)** والتي تنص على **(الإكراه هو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملاً دون رضاه ويكون مادياً او معنوياً)** .

اما بالنسبة للمشرع الاماراتي فقد عرف الإكراه في نص المادة **(١٧٦)** من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم **(٥)** لسنة **(١٩٨٥)** والتي تنص على **(الإكراه هو اجبار الشخص بغير حق ان يعمل عملاً دون رضا ويكون الاكراه ملجئاً او غير ملجئ كما يكون مادياً او معنوياً)** .

---

[١] العلامة ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحنفي, حواشي على ملتقى الأبحر, تحقيق حامد عبدالله المحلاوي, ج٣, دار الكتب العلمية, بدون سنة نشر, ص٢٥٩ .

[٢] أبو محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاش بن نزار الجذامي المالكي, عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة, تحقيق محمد عثمان, ج٢, دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, بدون سنة نشر, ص١٧٥.

[٣] الشيخ عبدالله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي الازهري, حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب, ج٤, دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, بدون سنة نشر, ص٢٥٨ .

[٤]: ابن القيم الجوزية, اعلام الموقعين عن رب العالمين, ج١, دار الكتب العلمية, بدون مكان نشر, بدون تاريخ نشر, ص٢٣٢ .

[٥] د. جميل محمد بني يونس, مفهوم الارادة ودورها في القانون الخاص, دراسة فلسفية تحليلية على ضوء تحولات العولمة وتطورات القانون, الطبعة الاولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان– الاردن, ٢٠١٢, ص٣٠ .

[٦] عبدالمجيد الحكيم, الموجز في شرح القانون المدني ,مصادر الالتزام, ج١, ط٢, شركة الطبع والنشر الاهلية, بغداد, ١٩٦٣, ص١١٠ .

[٧] د. هدى عبدالله, دروس في القانون المدني, ج٢, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٨, ص١٩٠.

والاكراه يشوب ارادة المتعاقد في حريتها واختيارها, ومن ثم يحدث رهبة او خوفاً او فزعاً في نفس المتعاقد المكره مما يدفعه الى قبول التعاقد, فهو يمس حرية العاقد, فالعاقد لم يخدع انما يعرف تمام المعرفة حقيقة ما هو مقدم عليه, لكنه مجبر على ذلك, فالذي يدفع المتعاقد المكره الى التعاقد وهو مسلوب الارادة والاختيار ليس الوسائل المادية المستعملة في الاكراه وإنما الخوف والرهبة والفزع التي تحدثه تلك الوسائل في نفسه[١].

أما بالنسبة لأنواع الإكراه, فالفقهاء المسلمون اختلفوا في أنواع الإكراه, فجمهور الفقهاء **(المالكية والشافعية والحنابلة)** يرون إن الإكراه الملجئ هو الإكراه الذي تنتفي فيه القدرة عن المُكره, بحيث لا يبقى له اختيار, ولا يتمكن معه من الامتناع, ويكون المُكره فيه كالآلة في يد المُكره, كأن يُحمل ويلقى من شاهق على شخص آخر فيموت[٢], والإكراه غير الملجئ يكون بالتهديد بالقتل او الضرب او الحبس او نحوها[٣].

أما الفقه الحنفي فقد قسم الإكراه الى نوعين, الإكراه الملجئ والإكراه غير الملجئ[٤], فالإكراه الملجئ هو الذي يقع بواسطة التهديد بخطر جسيم محدق, كالتهديد بإتلاف نفس او عضو او بضرب مبرح مما يخاف منه تلف نفس او عضو او بإتلاف المال كله ويسمى بالإكراه التام ايضاً[٥], اما الاكراه غير الملجئ فيكون بالتهديد بالحبس او القيد غير المديدين وبالضرب غير المتلف وبكل ما يوجب غماً او الماً يسيراً[٦], وهناك نوع آخر لا يعدم الرضا وهو أن يهدد بحبس أبيه أو إبنه وولده[٧] .

---

[١] د. ياسين محمد الجبوري, المبسوط في شرح القانون المدني, ج١, نظرية العقد, القسم الثاني, مراتب انعقاد العقد, دار وائل للطباعة والنشر, عمان –الاردن, ٢٠٠٢, ٣٨٧ .

[٢] ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي, البحر المحيط في اصول الفقه, ج٢, دار الكتبي, بدون مكان نشر, ١٤١٤هـ, ص٧٣ .

[٣] القاضي البيضاوي, الابهاج في شرح المنهاج, ج١, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤١٦هـ, ص١٦٢ .

[٤] محمد بن مزامرزبن علي الشهير بالمولى, درر الحكام شرح غرر الاحكام, ج٢, دار احياء الكتب العربية, بدون تاريخ نشر, ص٢٧٠ .

[٥] علاء الدين ابو بكر مسعود بن احمد الكاساني الحنفي, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ج٧, ط٢, دار الكتب العلمية, بدون مكان نشر, ١٩٨٦, ص١٧٥ .

[٦] العلامة ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحنفي, حواشي على ملتقى الابحر في الفقه على المذهب الحنفي, ج٣, المصدر السابق, ص١٨٤ .

[٧] زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي, البحر الرائق شرح كنز الدقائق, حاشية ابن عابدين, ج٨, ط٢, دار الكتاب الاسلامي, بدون تاريخ نشر, ص٨٠ .

أما بالنسبة لأنواع الإكراه في القانون, فالإكراه حسب جسامة الخطر الذي يهدد المكره قد يكون ملجئاً أو غير ملجئ[١], وهذا ما نصت عليه المادة **(٢/١١٢)** من القانون المدني العراقي **(ويكون الاكراه ملجئاً اذا كان تهديد بخطر جسيم محدق كإتلاف نفس او عضو او ضرب مبرح او ايذاء شديد او اتلاف خطير في المال, ويكون غير ملجئ اذا كان تهديد بما دون ذلك كالحبس والضرب, على حسب حوال الناس)**, وكذلك المادة **(١٣٦)** من القانون المدني الاردني والتي تنص على **(يكون الاكراه ملجئاً اذا كان تهديد بخطر جسيم محدق يلحق بالجسم او المال, ويكون غير ملجئ اذا كان تهديداً بما دون ذلك)**, اما المشرع الاماراتي في قانون المعاملات المدنية الاماراتي فقد بين من خلال التعريف في نص المادة **(١٧٦)** ان الاكراه نوعين ملجئ وغير ملجئ, فوضح في المادة **(١٧٧)** متى يكون الاكراه ملجئ ومتى يكون غير ملجئ فنص على **(يكون الاكراه ملجئاً اذا كان تهديداً بخطر جسيم محدق يلحق بالنفس او المال, ويكون غير ملجئ اذا كان تهديداً بما دون ذلك)** .

ويلاحظ إن اعتبار الإكراه ملجئاً او غير ملجئ يتوقف على ظروف كل حالة وحسب أحوال الناس, فالتهديد بإيقاع ضرر بالوالدين أو الزوج أو ذي رحم, والتهديد بخطر يخدش الشرف يعتبر مكرهاً ويكون ملجئاً أو غير ملجئ بحسب الاحوال

ولا أهمية لهذا التمييز إذ لا يترتب اي اختلاف في الاثر القانوني, فالعقد سواء كان الإكراه ملجئاً أو غير ملجئ يكون موقوفاً, فقد نصت المادة **(١٥)** من القانون المدني العراقي على إنه **(من اكره اكراهاً بأحد نوعي الاكراه على ابرام عقد لا ينفذ عقده)** .

ومن هذا يتبين لنا إن الإكراه يتشابه مع الاجبار القانوني على التعاقد, حيث إن كلاً من [٢]الإكراه والاجبار على التعاقد يجبر الشخص على التعاقد بدون رضا منه, على نحو لا يتعاقد بمحض إرادته, كما ان وسائل الإجبار بنوعيها المادية والمعنوية كالتهديد متحققة في كل منهما .

وعلى الرغم من اوجه التشابه بين الإجبار القانوني على التعاقد والإكراه, ألا إن هناك أوجه اختلاف بينهما, ويبرز هذا الاختلاف من حيث:

اولاً: من حيث الغرض من اجبار الشخص على التعاقد: الغرض من إجبار الشخص على التعاقد في حالة الجبرية التعاقدية هو غرض مشروع دائماً, لأن المشرع يعبر عن الإرادة العامة للمجتمع, وهو

---

[١] د. احمد محمد علي داود, احكام العقد في الفقه الاسلامي والقانون المدني, ج١, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١١, ٢٣٢ .

يفرض القيود على الإرادة في مرحلة تكوين العقد وذلك من أجل حماية الطرف الضعيف, وحماية المصلحة العامة, في حين أن الغرض من إجبار الشخص على التعاقد في حالة الإكراه هو تحقيق منفعة شخصية للمكره .

ثانياً: من حيث مشروعية الوسيلة المستخدمة لإجبار الشخص على التعاقد: الوسيلة المستخدمة في الجبرية التعاقدية أو حالة الاجبار على التعاقد تكون وسيلة مشروعة, لأن القانون هو الذي يجبر الشخص على التعاقد لتحقيق مصلحة المجتمع, وحماية الطرف الضعيف, فلا يتصور أن تكون الوسيلة غير مشروعة, أما الاكراه فيكون بوسيلة غير مشروعة لحمل الشخص على التعاقد, وقد يكون بوسيلة مشروعة, ولكن الغرض غير مشروع, وفي هذه الحالة يتحقق الإكراه ايضاً, ويكون العقد موقوفاً على اجازة المكره بعد زوال الاكراه .

ثالثاً: من حيث الآثر القانوني: إن الآثر الذي يترتب على الجبرية التعاقدية, وإن كان دور الإرادة في بعض الحالات يكون منتفياً, إلا أن العقد يكون صحيحاً ونافذاً ويرتب آثاره من لحظة ابرامه, أما الاثر الذي يترتب على الإكراه هو إنه يفسد الرضا, ويجعل العقد موقوفاً على اجازة الشخص الذي اكره على ابرام العقد خلال ثلاثة اشهر تبدأ من يوم ارتفاع الاكراه, وإن لم يصدر من المكره خلال هذه المدة ما يدل على نقض العقد, فأن العقد يكون صحيحاً ونافذاً[١], وهذا ما اكدته محكمة التمييز الاتحادية والذي جاء في قرارها يصبح العقد البرم بين الطرفين نافذاً وملزماً اذا لم تستعمل المدعى عليها خيار النقض خلال المدة القانونية البالغة ثلاثة اشهر من تاريخ العقد او تاريخ الاكراه[٢].

وهكذا ينتفي عن الاجبار القانوني بالتعاقد فرضية وجود اكراه يعيب رضا طرفيه, حيث تحل الإرادات ذات النزعة الاجتماعية محل سلطان الارادة القائم على النزعة الفردية, وتتحول العقود في هذه الحالة من عقود خاصة مسيرة بإرادة الفرد الى عقود ذات اهداف اجتماعية موجهة بإرادة المشرع, لأن الاجبار القانوني بالتعاقد الذي مارسه المشرع إنما اراد من خلاله الارتقاء بالعقد من النزعة الفردية الى النزعة الاجتماعية خاصة وإن إرادة الاشخاص لا تجد في العقد ألا وسيلة لإشباع حاجاتها الخاصة, من دون

---

[١] ينظر نص المادة (١٣٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١), ونص المادة (١٤١) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦), ونص المادة (١٨٢) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة (١٩٨٥) .

[٢] قرار صادر من محكمة التمييز الاتحادية, رقم القرار ٤٥٦١, في ٢٠١٠/١٢/٢٣, قرار منشور في موقع محكمة التمييز الاتحادية, مجلس القضاء الاعلى .

أن يكون من اهدافها تحقيق غايات المجتمع, الأمر الذي جعل المشرع يتدخل ويفرض على الافراد ابرام التعاقد لتحقيق تلك الغايات .

فالإجبار القانوني بالتعاقد يعمل على إبراز الوظيفة الاجتماعية للقاعدة القانونية, ويعتبر من القيود المهمة التي يجب أن يمارسها المشرع, وذلك منعاً لحالات الاستغلال والغبن التي قد تترتب على بعض الاشخاص في حالة عدم توافر العقود الالزامية .

فخلاصة ما تقدم إن الإكراه يختلف اختلافاً جوهرياً عن الإجبار القانوني بالتعاقد, حيث إن لكل من الإجبار القانوني بالتعاقد والإكراه مجاله ونطاقه ولكل منهما مداه المؤثر على العقد .

الفرع الثاني / الفرق ما بين الإجبار الواقعي على التعاقد والإجبار القانوني على التعاقد

إن الإجبار الواقعي أو التلقائي نلمسه بوضوح في العلاقة التعاقدية التي تكون بين طرفين أحدهما قوياً والاخر ضعيفاً, فيفرض احدهما شروط العقد على الآخر دون مسوغ مقبول, نتيجة للأفراط في ترك والحرية التعاقدية على اطلاقها, مما يؤدي الى ان ينفرد الطرف القوي بالطرف الضعيف ويملي عليه شروط العقد, وهذا ما ينطبق على عقود الإذعان والتي تعد من اهم ميادين الإجبار على التعاقد بكافة صوره وانماطه[١].

فلم يجمع الفقهاء على تعريف موحد لعقد الاذعان, كما إن التشريعات لم تحدد له تعريفاً ايضاً, لكن القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) ذكر بعض الإشارات عن مفهوم عقد الاذعان دون اعطاء تعريف جامع مانع له[٢].

لذلك يتوجب علينا الرجوع الى الفقه القانوني وذلك من أجل معرفة المقصود بعقود الاذعان, فعرف الفقهاء عقد الاذعان بعدة تعاريف, فقد عرف بأنه صيغة من صيغ ابرام العقود تتمدد على استخدام نموذج نمطي للعقد يعده احد طرفي العلاقة التعاقدية بصورة منفردة ويعرضه على الطرف الاخر الذي ليس له إلا الموافقة عليه كما هو او رفضه كلياً دون أن يكون له حرية تغيير العبارات الواردة في

---

[١] رضوان السيد راشد, الاجبار على التعاقد, المصدر السابق, ص١٢ .

[٢] ينظر نص المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١), ونص المادة (٢٤٠) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦), ونص المادة (٢٦٦) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة (١٩٨٥) .

الشروط والاحكام التي يتضمنها ولا أن يدخل في مساومة حقيقته على شروطه مع الطرف المعد لهذا العقد[١].

وعرف ايضاً بأنه العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشه فيها, وذلك فيما يتعلق بسلعة او مرفق ضروري تكون محل احتكار قانوني او فعلي او تكون المناقشة محددة النطاق في شأنها[٢].

فيمكننا أن نعرف عقد الاذعان بأنه العقد الذي يملي شروطه ويرتب آثاره طرف واحد ويذعن له الطرف الثاني .

فعقود الاذعان هي التي يكون فيها الفرد بحاجة الى التعاقد وذلك لسد حاجة اساسية وليس له من الخيار فيمن يتعاقد معه لقضائها, فيجد نفسه امام طرف قوي يتمتع باحتكار قانوني او فعلي, وليس امامه ألا إن يتعاقد من دون امكانية مناقشة[٣].

فالقبول يكون مجرد اذعان لما يميله الموجب, إذ أن القابل للعقد لم يصدر قبوله بعد مناقشة ومفاوضة كما يحصل عادة في العقود الاخرى, بل موقفه من الموجب لا يملك إلا أن يأخذ او يدع, ولما كان في حاجة الى التعاقد على شيء لا غنى عنه فهو مضطر الى الاذعان والقبول, فرضاؤه موجود[٤], ولكن هذا الرضاء يكاد أن يكون مكرهاً عليه, وهذا النوع من الإكراه ليس الاكراه المعروف كعيب من عيوب الرضا, بل هو اكراه متصل بعوامل اقتصادية اكثر من اتصاله بعوامل نفسية[٥].

فيمكن القول إنه كلما تتعرض الإرادة لنوع من الضغط الاقتصادي أو الواقعي على نحو يحرمها ولو جزئياً من حرية الاختيار والتقدير, لكنا في هذه الحالة بصدد نوع من الإجبار على التعاقد, وإن لم نكن

---

[١] عبدالرزاق السنهوري, الموجز في النظرية العامة للالتزام, مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر, القاهرة, ١٩٨٣, ص٦٨ .

[٢] د. نسرين حسين ناصر الدين, العقود الملزمة للعقد في ظل قانون حماية المستهلك, دراسة مقارنة, ط١, منشورات زين الحقوقية, بيروت–لبنان, ٢٠١٨, ص٦٩ .

[٣] د. عبد المنعم الصدة, عقود الاذعان, ، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة ، ١٩٤٦, ص٦٨ .

[٤] د. عبدالرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, ج١, مصادر الالتزام, منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠, ص٢٤٤.

[٥] عبدالرزاق احمد السنهوري, شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات, نظرية العقد, ج١, ط٢, منشورات الحلبي الحقوقية, ١٩٩٨, ص٢٧٩ .

أمام صورة من صور الاذعان بالمعنى التقليدي, وإن كان الفقه القانوني قد وسع من نطاق عقود الاذعان لكي تستوعب الصور الحديثة حتى تشملها الرعاية التي قررها المشرع للطرف الضعيف[١].

ومن خلال ذلك يتضح إن الإجبار الواقعي او التلقائي بالتعاقد يلتقي مع الإجبار القانوني بالتعاقد من حيث:

أولاً: الباعث الدافع على التعاقد: إن الباعث الدافع على التعاقد في كل من الاجبار الواقعي على التعاقد والاجبار القانوني يتعلق بسد ما يعد من الضروريات للحياة, بحيث لا يمكن الاستغناء عنه, ففي حالة الاجبار القانوني بالتعاقد فأن المشرع عندما يتدخل ويجبر الشخص على التعاقد غالباً لما يتمتع به هذا الفرد من احتكار لسلعة او خدمة ضرورية للأفراد, بحيث لا يمكن لهم الاستغناء عنها, وكذلك الحال بالنسبة للإجبار الواقعي بالتعاقد فان الطرف الضعيف يجبر على التعاقد وذلك لحاجته الماسة لتلك الخدمة او السلعة بحيث لا يمكن له الاستغناء عنها.

ثانياً: حرية الارادة: إن الإرادة في كل من الإجبار الواقعي على التعاقد والإجبار القانوني لم تكن حرة, حيث إن المتعاقد في حالة الاجبار الواقعي وحالة الإجبار القانوني بالتعاقد يخضع للإجبار, وهذا الإجبار لا يمنع ان يكون العقد صحيحاً[٢], حيث إن الضغط على الإرادة لا يفسد الرضاء .

وبالرغم من هذا التشابه بين الإجبار القانوني على التعاقد والإجبار الواقعي بالتعاقد ألا إن هناك فارقاً جوهرياً بين كل منهما, ويظهر هذا الفارق من عدة نواحي:

أولاً: من حيث الضغط على الإرادة: إن الإجبار القانوني بالتعاقد يمثل ضغطاً قانونياً على الإرادة بينما الإجبار المادي بالتعاقد يمثل ضغطاً اقتصادياً او اجتماعياً على الإرادة .

ففي حالة الإجبار القانوني بالتعاقد نكون بصدد إجبار على التعاقد يستند الى القانون ذاته الذي يعمد الى تقييد حرية التعاقد ذاتها بدرجات تتفاوت تبعاً للهدف الذي ينشده القانون, ففي هذه الحالة يذعن الفرد اذعاناً لحكم القانون لا لإرادة المتعاقد الاخر, لذلك فأن الحديث عن الإجبار القانوني يتعلق بالإرادة باعتبارها اساس العقد وجوهره .

أما الإجبار المادي لا يتضمن اذعاناً لحكم القانون, وانما يتعاقد الفرد لضغط الحاجة الذي لا يمكن الفكاك منه, بحيث يذعن الفرد ويرضخ الى إرادة المتعاقد الاخر **(الطرف القوي)**, فيتم العقد من دون

---

[١] رضوان السيد راشد, الاجبار على التعاقد, المصدر السابق, ص٢٦٠ .

[٢] د. فاضل حبشي, الامتداد القانوني لعقود الايجار, مطابع جريدة الصباح, مصر, ١٩٦٢, ص٥٨ .

مفاوضة بين طرفيه, فأحدهما يكون في مركز قوي يمكنه من فرض إرادته واملائه شروط العقد على الطرف الاخر الذي يكون طرفاً ضعيفاً لا يسمح له بمناقشة مضمون العقد او التفاوض بشأنه .

ثانياً: من حيث الأثر الذي يترتب على الامتناع على التعاقد: إن الأثر الذي يترتب على الامتناع على التعاقد في حالة الإجبار القانوني بالتعاقد هو أن الشخص يتعرض الى جزاء, قد يكون الجزاء جنائياً[١], أما الامتناع على التعاقد في حالة الإجبار الواقعي فأنه يؤدي الى حرمان الشخص من اشباع حاجاته ولوازمه الضرورية .

ثالثاً: من حيث قوة الاجبار: إن المتعاقد في حالة الإجبار القانوني بالتعاقد والإجبار الواقعي بالتعاقد يخضع الى الإجبار, الا انه في حالة الإجبار القانوني على التعاقد يزيد الاجبار ويتحول الى التزام معنوي[٢] .

وخلاصة ما تقدم يتضح لنا إن كل من الإجبار على التعاقد والإجبار الواقعي يعتبران صورة من صور الإجبار, إلا أن لكل منها مداه ومجاله المؤثر على الإرادة .

الخاتمة :

بعد الانتهاء من البحث في موضوع **(التعريف بالجبرية التعاقدية)** خلصنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات ويمكن اجمالها بالآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- إن مبدأ سلطان الارادة لم يعد مطلقاً من كل قيد في إنشاء التصرفات القانونية, بل ترد عليه العديد من القيود من أجل تحقيق التوازن العقدي بين الأطراف المتعاقدة, وعلى ضوء ذلك تم بيان المقصود بالجبرية التعاقدية بأنها حمل الأفراد على التعاقد وجبرهم عليه من قبل المشرع أو سلطة عامة أخرى من أجل إنشاء رابطة قانونية تعاقدية وذلك لحماية الطرف الضعيف وحماية المصلحة العامة .

٢- إن الإجبار القانوني بالتعاقد أو الجبرية التعاقدية لا تأتي على درجة واحدة من حيث التأثير على الإرادة, فهناك نوع من الإجبار القانوني يؤثر على الإرادة ولكن من دون فرض التعاقد مباشرةً, إذ يبقى للفرد حرية رفض التعاقد مقابل توقيع جزاء عليه, ويسمى هذا النوع من الإجبار بالإجبار القانوني غير المباشر بالتعاقد, وهناك نوع آخر من الإجبار القانوني بالتعاقد يكون أكثر تأثيراً

---

[١] رضوان السيد راشد, الاجبار على التعاقد, المصدر السابق, ص٢٣٨ .

[٢] نقلاً عن د. فاضل الحبشي, الامتداد القانوني لعقود الايجار, المصدر السابق, ص٥٨ .

وخطراً على الإرادة, وفيه يكاد أن ينتفي دور الإرادة, ولا يبقى للفرد خيار آخر سوى التعاقد جبراً, ويسمى هذا النوع بالإجبار القانوني المباشر .

٣- على الرغم من أوجه التشابه بين الإجبار القانوني والإكراه والاجبار المادي بالتعاقد, إلا أن الاجبار القانوني بالتعاقد يختلف اختلافاً جوهرياً عن الاكراه والاجبار المادي بالتعاقد, صحيح إن الإرادة في جميع هذه الحالات لم تكن حرة, ألا إن لكل منهما مداه المؤثر على الإرادة, فالإكراه يختلف عن الاجبار القانوني بالتعاقد من حيث الغرض من إجبار الشخص على التعاقد, ومن حيث المشروعية, وكذلك من حيث الأثر, فالإكراه يفسد الرضا ويعيب الإرادة, ويجعل العقد موقوفاً على إجازة الشخص الذي اكره على إبرام العقد, كما إن الاجبار القانوني بالتعاقد يختلف عن الاجبار المادي بالتعاقد من حيث الضغط على الإرادة, ومن حيث الأثر الذي يترتب على الامتناع على التعاقد, وكذلك من حيث قوة الإجبار, فالإجبار القانوني جاء كردة فعل للإجبار المادي, ففي الإجبار المادي توجد مراكز قانونية مفروضة على الطرف الضعيف, ولهذا شرع الإجبار القانوني بالتعاقد للحد من هذه المراكز المفروضة .

ثانياً: التوصيات

١- وضع نص يعالج مسألة الجبرية التعاقدية وذلك ضمن النظرية العامة للعقد في القانون المدني .

٢- ندعو المشرع العراقي بوضع نص ضمن النظرية العامة للعقد في القانون المدني يبين فيه أنواع الجبرية التعاقدية ويكون النص كالآتي: **(الاجبار القانوني بالتعاقد على نوعين, اجبار قانوني غير مباشر فهو يؤثر على الارادة من دون فرض التعاقد مباشرة فيبقى للفرد حرية رفض التعاقد مقابل توقيع جزاء عليه, واجبار قانوني غير مباشر فهو أكثر تأثيراً وخطراً على الارادة وفيه يكاد أن ينتفي دور الارادة ولا يبقى للفرد حرية في عدم التعاقد)** .

قائمة المصادر

أولاً: المصادر اللغوية

١. محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي, مختار الصحاح,ج٢, مكتبة لبنان, ١٩٨٦ .
٢. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الملقب بأبن منظور, لسان العرب, المجلد الاول, دار صادر, بيروت, بدون سنة نشر .
٣. أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا, معجم مقاييس اللغة, ط٣, دار الجبل, بيروت- لبنان, ١٩٩٩م .

ثانياً: المصادر الفقهية

١. العلامة ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحنفي, حواشي على ملتقى الأبحر, تحقيق حامد عبدالله المحلاوي, ج٣, دار الكتب العلمية, بدون سنة نشر .
٢. أبو محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاش بن نزار الجذامي المالكي, عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة, تحقيق محمد عثمان, ج٢, دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, بدون سنة نشر.
٣. ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي, البحر المحيط في اصول الفقه, ج٢, دار الكتبي, بدون مكان نشر, ١٤١٤هـ .
٤. ابن القيم الجوزية, اعلام الموقعين عن رب العالمين, ج١, دار الكتب العلمية, بدون مكان نشر, بدون تاريخ نشر .
٥. د. أحمد محمود الشافعي, د. رمضان علي السيد الشرنباصي, د. جابر عبدالهادي سالم الشافعي, المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ونظرياته العامة, منشورات الحلبي الحقوقية, بدون سنة نشر .
٦. القاضي البيضاوي, الابهاج في شرح المنهاج, ج١, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤١٦هـ .
٧. زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي, البحر الرائق شرح كنز الدقائق, حاشية ابن عابدين, ج٨, ط٢, دار الكتاب الاسلامي, بدون تاريخ نشر .
٨. الشيخ عبدالله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي الازهري, حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب, ج٤, دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, بدون سنة نشر .
٩. علاء الدين ابو بكر مسعود بن احمد الكاساني الحنفي, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ج٧, ط٢, دار الكتب العلمية, بدون مكان نشر, ١٩٨٦ .

١٠. د. فتح الله اكثم تفاحة, نظرية الرجوع في العقود والتصرفات في الفقه الاسلامي, ط١, الجنادرية للنشر والتوزيع, بدون مكان نشر, ٢٠١١ .

١١. د. فتحي الدريني, النظريات الفقهية, ط٤, منشورات جامعة دمشق, ١٩٩٦ .

١٢. محمد بن مزامرزبن علي الشهير بالمولى, درر الحكام شرح غرر الاحكام, ج٢, دار احياء الكتب العربية, بدون تاريخ نشر .

١٣. أ.د. وهبة الزحيلي, الفقه الاسلامي وادلته, ج٩, ط٦, دار الفكر, دمشق, ٢٠٠٨ .

ثالثاً: الكتب القانونية

١. د. احمد عرفة احمد يوسف, التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة, دار التعليم الجامعي, الاسكندرية, ٢٠٢٠ .

٢. د. احمد محمد علي داود, احكام العقد في الفقه الاسلامي والقانون المدني, ج١, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١١ .

٣. الآن بينابنت, ترجمة منصور القاضي ومراجعة د. فيصل كلثوم, القانون المدني, العقود الخاصة المدنية والتجارية, ط١, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت-لبنان, ٢٠٠٤ .

٤. جاك غستان, ترجمة منصور القاضي, مراجعة د. فيصل كلثوم, المطول في القانون المدني, تكوين العقد, الجزء الاول, الطبعة الثانية, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت- لبنان, ٢٠٠٨ .

٥. د. جميل محمد بني يونس, مفهوم الارادة ودورها في القانون الخاص, دراسة فلسفية تحليلية على ضوء تحولات العولمة وتطورات القانون, الطبعة الاولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان- الاردن, ٢٠١٢ .

٦. جيروم هوييه, اشراف جاك غستان وترجمة منصور القاضي, المطول في القانون المدني, العقود الرئيسة الخاصة, المجلد الثاني, ط١, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت – لبنان, ٢٠٠٣ .

٧. د. شمس الدين الوكيل, الموجز في المدخل لدراسة القانون, القاعدة القانونية, النظرية العامة للحق, الطبعة الاولى, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٦٥ .

٨. د. عبداللطيف محمد عامر, نظريات الفقه الاسلامي, نظرية الحق, نظرية العقد, بدون دار نشر, بدون مكان نشر .

٩. د. عبدالرزاق احمد السنهوري, موسوعة العقود, ج١, نظرية العقد, دار مصر للنشر والتوزيع, ٢٠٢٠ .

١٠. د. عبدالقادر الفار, مصادر الالتزام, مصادر الحق الشخصي في القانون المدني, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٦ .

١١. عبدالمجيد الحكيم, الموجز في شرح القانون المدني ,مصادر الالتزام, ج١, ط٢, شركة الطبع والنشر الاهلية, بغداد, ١٩٦٣ .

١٢. عبدالرزاق السنهوري, الموجز في النظرية العامة للالتزام, مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر, القاهرة, ١٩٨٣ .

١٣. د. عبد المنعم الصدة, عقود الاذعان, ، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة ، ١٩٤٦ .

١٤. د. عبدالرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, ج١, مصادر الالتزام, منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠ .

١٥. عبدالرزاق احمد السنهوري, شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات, نظرية العقد, ج١, ط٢, منشورات الحلبي الحقوقية, ١٩٩٨ .

١٦. د. فاضل حبشي, الامتداد القانوني لعقود الايجار, مطابع جريدة الصباح, مصر, ١٩٦٢.

١٧. د. محمد لبيب شنب, د. أسامة ابو الحسن مجاهد, الوجيز في مصادر الالتزام, بدون دار نشر,٢٠١٤.

١٨. د. نسرين حسين ناصر الدين, العقود الملزمة للعقد في ظل قانون حماية المستهلك, دراسة مقارنة, ط١, منشورات زين الحقوقية, بيروت–لبنان, ٢٠١٨ .

١٩. د. هدى عبدالله, دروس في القانون المدني, ج٢, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٨ .

٢٠. د. ياسين محمد الجبوري, المبسوط في شرح القانون المدني, ج١, نظرية العقد, القسم الثاني, مراتب انعقاد العقد, دار وائل للطباعة والنشر, عمان –الاردن, ٢٠٠٢ .

رابعاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. د. جلال علي العدوي, الاجبار القانوني على المعاوضة, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق, جامعة الاسكندرية, ١٩٦٥ .

٢. رضوان السيد راشد, الاجبار على التعاقد, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٩٨ .

٣. عبدالرحمن عبدالرزاق داوود الطحان, العقد في ظل النظام الاشتراكي محاولة لتغليب صفة العلاقة القانونية على صفة العلاقة العقدية, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٨٢ .

٤. عبدالفتاح محمد حجازي, ازمة العقد, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٩٩.

خامساً: البحوث

١. سعيد عبدالسلام, الاجبار القانوني على التعاقد, بحث منشور في مجلة المحاماة, العددين الثالث والرابع, مصر, ١٩٨٨ .

٢. د. عصمت عبدالمجيد بكر, فكرة الالزام القانوني بالتعاقد وتطبيقاتها في القانون العراقي, بحث منشور في مجلة القانون المقارن, العدد الثالث عشر, السنة التاسعة, بغداد, ١٩٨١.

٣. د. وجدي عبدالواحد, الاجبار القانوني على انشاء الرابطة العقدية في تشريعات ايجار الأماكن, بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد, العدد الثالث والسبعون, السنة الثالثة والسبعون, مطبعة كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠٠٣ .

سادساً: القرارات القضائية

١. قرار صادر من محكمة التمييز الاتحادية, رقم القرار ٤٥٦١, في ٢٠١٠/١٢/٢٣, قرار منشور في موقع محكمة التمييز الاتحادية, مجلس القضاء الاعلى .

سابعاً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل .

٢. قانون ايجار العقار العراقي رقم (٨٧) لسنة (١٩٧٩) المعدل بالقانون رقم (٥٦) لسنة (٢٠٠٠) .

٣. قانون تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المصري رقم (٤٩) لسنة (١٩٧٧) .

٤. القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦) .

٥. قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة (١٩٨٥) .

Source list

First: linguistic sources

1. Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, Part 2, Lebanon Library, 1986.
2. Abi al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, nicknamed Ibn Manzoor, Lisan al-Arab, Volume One, Dar Sader, Beirut, without a year of publication.
3. Abi Al-Hussein Ahmed bin Fares bin Zakaria, Lexicon of Language Measures, 3rd Edition, Dar Al-Jabal, Beirut - Lebanon, 1999 AD.

Second: Jurisprudential sources

1. Allama Ibrahim bin Muhammad bin Ibrahim Al-Hanafi, Footnotes on the Forum of Al-Abhar, investigation by Hamid Abdullah Al-Mahlawi, Part 3, Dar Al-Kutub Al-Alami, without a year of publication.
2. Abu Muhammad Jalal al-Din Abdullah bin Najm bin Shash bin Nizar al-Jizami al-Maliki, The Necklace of Precious Jewels in the Madhhab of the World of the City, investigation by Muhammad Othman, Part 2, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, without a year of publication.
3. Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi, Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Part 2, Dar al-Kutbi, without a place of publication, 1414 AH.
4. Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Informing those who signed on the authority of the Lord of the Worlds, Part 1, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, without place of publication, without date of publication.
5. d. Ahmed Mahmoud El-Shafei, d. Ramadan Ali Al-Sayed Al-Sharnbasy, Dr. Jaber Abd al-Hadi Salem al-Shafi'i, Introduction to the study of Islamic jurisprudence and its general theories, Al-Halabi human rights publications, without a year of publication.
6. Al-Qadi Al-Baydawi, Al-Ibhaaj fi Sharh Al-Minhaj, Part 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1416 AH.
7. Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad ibn Hussain ibn Ali al-Turi al-Hanafi, Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Ibn Abdeen's footnote, Part 8, 2nd edition, Dar al-Kitab al-Islami, no publication date.
8. Sheikh Abdullah bin Hijazi bin Ibrahim Al-Shafi'i Al-Azhari, Al-Sharqawi's footnote to the student's masterpiece, vol. 4, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut-Lebanon, without a year of publication.
9. Alaa al-Din Abu Bakr Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi, Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shari'a, vol. 7, 2nd edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, without a place of publication, 1986.

10. d. Fathallah Aktham Tuffaha, Theory of Return in Contracts and Dispositions in Islamic Jurisprudence, 1st Edition, Al-Janadriyah for Publishing and Distribution, without a place of publication, 2011.
11. d. Fathi Al-Duraini, Jurisprudential Theories, 4th Edition, Damascus University Publications, 1996.
12. Muhammad ibn Muzamar ibn Ali, known as al-Mawla, Durar al-Hakim, Sharh Gharar al-Ahkam, Part 2, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah, no publication date.
13. Prof. Wahba Al-Zuhaili, Islamic jurisprudence and its evidence, 9th edition, 6th edition, Dar Al-Fikr, Damascus, 2008.

Third: Legal books

1. d. Ahmed Arafa Ahmed Youssef, Parallelism in contracts and its contemporary applications, University Education House, Alexandria, 2020.
2. d. Ahmed Muhammad Ali Daoud, The provisions of the contract in Islamic jurisprudence and civil law, Part 1, Edition 1, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2011.
3. Now Benabnett, translated by Mansour Al-Qadi and reviewed by Dr. Faisal Kulthum, Civil Law, Private Civil and Commercial Contracts, 1st Edition, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut-Lebanon, 2004.
4. Jacques Gustan, translated by Mansour Al-Qadi, reviewed by Dr. Faisal Kulthum, The Extended in Civil Law, Formation of the Contract, Part One, Second Edition, University Institute for Studies, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 2008.
5. d. Jamil Muhammad Bani Younes, The concept of will and its role in private law, an analytical philosophical study in the light of the transformations of globalization and developments in law, first edition, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman- Jordan, 2012.
6. Jerome Hoyer, supervised by Jacques Gustan and translated by Mansour Al-Qadi, the lengthy one in civil law, private major contracts, volume two, 1st edition, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 2003.
7. d. Shams al-Din al-Wakeel, Concise Introduction to the Study of Law, The Legal Rule, The General Theory of Right, first edition, Manshaat al-Ma'arif, Alexandria, 1965.

8. d. Abd al-Latif Muhammad Amer, theories of Islamic jurisprudence, the theory of truth, the theory of contracts, without a publishing house, without a place of publication.
9. d. Abd al-Razzaq Ahmed al-Sanhouri, Encyclopedia of Contracts, Part 1, Contract Theory, Dar Misr for Publishing and Distribution, 2020.
10. d. Abdul Qadir Al-Far, Sources of Obligation, Sources of Personal Right in Civil Law, 1st Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2006.
11. Abd al-Majid al-Hakim, The Brief Explanation of Civil Law, Sources of Obligation, Part 1, Part 2, Al-Ahlia Printing and Publishing Company, Baghdad, 1963.
12. Abd al-Razzaq al-Sanhouri, The Summary of the General Theory of Commitment, the Press of the Authorship, Translation and Publishing Committee, Cairo, 1983.
13. d. Abdel Moneim Al-Sada, Contracts of Obedience, Fouad I University Press, Cairo, 1946.
14. d. Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhouri, The Mediator in Explaining the New Civil Law, Part 1, Sources of Commitment, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2000.
15. Abdel-Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, Explanation of Civil Law, The General Theory of Obligations, Contract Theory, Part 1, Part 2, Al-Halabi Human Rights Publications, 1998.
16. d. Fadel Habashi, The Legal Extension of Lease Contracts, Al-Sabah Newspaper Press, Egypt, 1962.
17. d. Muhammad Labib Shanab, d. Osama Abu Al-Hassan Mujahid, Al-Wajeez in the Sources of Commitment, without publishing house, 2014.
18. d. Nisreen Hussein Nasser Al-Din, Binding Contracts under the Consumer Protection Law, a comparative study, 1st Edition, Zain Human Rights Publications, Beirut-Lebanon, 2018.
19. d. Huda Abdullah, Lessons in Civil Law, Part 2, Edition 1, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2008.
20. d. Yassin Muhammad al-Jubouri, Al-Mabsout in Explanation of Civil Law, Part 1, Contract Theory, Section Two, Ranks of Contract Contracting, Dar Wael for Printing and Publishing, Amman - Jordan, 2002.

Fourth: Theses and university dissertations

1. d. Jalal Ali Al-Adawy, Legal Compulsory Netting, a master's thesis submitted to the Faculty of Law, Alexandria University, 1965.

2. Radwan Al-Sayed Rashed, Forced Contracting, a master's thesis submitted to the Faculty of Law, Cairo University, 1998.
3. Abd al-Rahman Abd al-Razzaq Dawood al-Tahan, The Contract Under the Socialist System, An Attempt to Override the Legal Relationship over the Contractual Relationship, PhD thesis, College of Law, University of Baghdad, 1982.
4 . Abdel-Fattah Muhammad Hijazi, Contract Crisis, PhD thesis, College of Law, University of Baghdad, 1999.

Fifth: Research

1. Saeed Abdel Salam, Legal Force to Contract, a research published in the Lawyers' Journal, the third and fourth issues, Egypt, 1988.
2. d. Esmat Abdul-Majid Bakr, The Idea of Legal Obligation to Contract and Its Applications in Iraqi Law, research published in the Journal of Comparative Law, the thirteenth issue, the ninth year, Baghdad, 1981.
3. d. Wajdi Abdel Wahed, Legal compulsion to establish the contractual bond in the legislation of renting places, a research published in the Journal of Law and Economics, the seventy-third issue, the seventy-third year, Faculty of Law Press, Cairo University, 2003.

Sixth: Judicial decisions

1. A decision issued by the Federal Court of Cassation, Resolution No. 4561, on 23/12/2010, a decision published on the website of the Federal Court of Cassation, Supreme Judicial Council.

Seventh: Laws

1. Iraqi Civil Law No. (40) of (1951), as amended.
2. Iraqi Real Estate Rental Law No. (87) for the year (1979), amended by Law No. (56) for the year (2000).
3. The Law of Renting and Selling Places and Regulating the Relationship between the Landlord and the Egyptian Tenant No. (49)

for the year (1977).

4. Jordanian Civil Law No. (43) of (1976).
5. UAE Civil Transactions Law No. (5) of (1985).